

وان ترى ان التدابير التي اتخذت ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات لم ينجحاً في وقف انتشار الادمان على نطاق واسع ،

وان تلاحظ ان مصطلح "اسساء استعمال العقاقير" قد عرّف في النبذة ٢٠ من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الثانية (٤٦) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان المدمنين ، اجمالاً ، يشكلون في جميع البلدان خطراً على المجتمع بأكمله ،

تطلب الى الدول الاعضاء وتناشد الدول غير الاعضاء ان تنظر جدياً في امكان سن التشريعات الوافية التي تنص على عقوبات صارمة لأولئك الذين يباشرون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢١ (الدورة ٢٥)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ايماناً منها بوجوب اقامة التوازن السليم بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقى الانسانية الفكرى والروحي والثقافي والاخلاقي فضلاً عن تحسن الاحوال العامة للحياة ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

وان تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٥٠) ،

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (E/4931) .

(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

وقد تلقت التقرير الأولي عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥١)، الذي اعدّه الامين العام عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ،

وان تحيط علماً ايضاً بالمذكرة الاولى التي قد متها منظمة الصحة العالمية (٥٢) ،

وان تلاحظ مع الاسف انها لم تستطع بحث هذه المسألة في الدورة الحالية ،

١ - ترجو الامين العام ان يواصل دراسته للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، وفقاً لما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعتمد ، في دورتها السابعة والعشرين ، الى اعطاء الاولوية لدراسة التقرير الاول عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، مكملاً بما يوفر لها من معلومات اضافية ، وخاصة بالمذكرة الاولى ، المقدمة من منظمة الصحة العالمية ، وان تحيل الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مقترحاتها وتوصياتها الرامية الى تحقيق أهداف القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ؛

وتقرر اعطاء الاولوية للنظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٢ (الدورة ٢٥)

حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والذي قررت فيه ، في جملة أمور ، الاسراع في انجاز وثائق منها اتفاقية حرية الاعلام ،

---

(٥١) E/CN.4/1028 و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5 .

(٥٢) A/8055/Add.1 .